

162283 - حكم رص الإمام الجنائز صفاً واحداً والصلاة عليهم

السؤال

إذا جاءت أكثر من جنازة فرصهم الإمام صفاً واحداً ، ثم صلى عليهم ، فهل تصح صلاتهم بهذه الصفة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن تكون الجنائز بين يدي الإمام فيجعل الرجال أولاً ، ثم النساء ثم الصبيان ، ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم (158199) .

فإن صفهم صفاً واحداً أجزأ ذلك ، مع خلافه للسنة .

قال ابن الهمام رحمه الله : "...وفي كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرأ واحداً ويقوم عند أفضلهم ، وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة " انتهى من " فتح القدير " (2/130).

وقال ابن نجيم رحمه الله : " ، فإن كان الجنس متحداً ، فإن شاءوا جعلوها صفاً واحداً كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة ، وإن شاءوا وضعوا واحداً بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل وفي رواية الحسن أن الثاني أولى من الأول... " انتهى من "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (2/202) .

وقال المرادوي رحمه الله : " لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط فالصحيح من المذهب : أنه يسوي بين رءوسهم. وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : يجعلون درجاً . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء... " انتهى من "الإنصاف" (2/519) . وقال الإمام مالك رحمه الله: " أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم... " انتهى من "المدونة" (1/257) .

وقال النووي رحمه الله : "... فإن كانوا نوعاً واحداً وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ، ففي كيفية وضعهم طريقان : أحدهما .. أنه يوضع الجميع بين يدي الإمام بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع ... والثاني : وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفاً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم.. " انتهى من "شرح المهذب" (5/184) .

والحاصل: أن الصلاة على الميت على الصفة المذكورة في السؤال صحيحة ، وإن كان الأفضل أن يجعلهم واحداً خلف الآخر .

والله أعلم